التجارة الخارجية وطريقة الدفع بالاعتماد المستندي

Le crédit documentaire

د. السعيد دراجي
جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة

نص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر بتاريخ 26 جويليه 2009 على إلزامية المؤسسات لاستعمال طريقة وحيدة للدفع عن طريق الاعتماد المستندي لتسديد الممونين وهو ماجسدته المادة 09 التي تنص على أن " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي"[1]. وهي المادة التي أثارت آنذاك تحفظات المتعاملين الاقتصاديين الذين يرون أن الاعتماد المستندي تنجم عنه تكاليف إضافية باهضة، وله مفعول سلبي على سيولة المؤسسات مما يؤدي إلى القضاء على روح التنافس بين المؤسسات والتي تصبح مهددة بالتباطؤ وحتى بالزوال الكلي.

---

1 الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

وبالمقابل فإن الحكومة تهدف إلى ضبط أكبر في التحكم في عمليات تسوية التجارة الخارجية، والحد من فاتورة الاستيراد المستهلكة لاحتياطات النقد الأجنبي. وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من آثار الأزمات الاقتصادية التي تعصف بالاقتصاد الدولي من حين لآخر، لاسيما في ظل التأثيرات الاقتصادية والتجارية للعولمة باعتبار التجارة الخارجية أكثر تأثرا كونها الواجهة الطبيعية للانفتاح الاقتصادي العالمي. وهي الإشكالية التي سنعالجها في هذا البحث من خلال تناولنا لمفهوم الاعتماد المستندي و ميزته عن بقية الوسائل المتاحة وكذا دوره في التجارة الخارجية وما هي الفوائد التي ستعود على الاقتصاد الجزائري جراء تطبيق هذا القانون؟

طرق الدفع

تندرج طرق الدفع في التجارة الخارجية في إطار سياسة اقتصادية مبنية أساسا على مدى اندماج اقتصاد دولة ما في الاقتصاد العالمي و بالتالي المنظومة المالية لتلك الدولة والتي محورها ثقة العملاء فيما بينهم من جهة. ومن جهة أخرى الأوضاع الاقتصادية التي تكون فيها الحكومات مضطرة لتعديل بعض الآليات الاقتصادية، لتجنب ما قد يتسبب في أزمات اقتصادية أو مالية على المستوى الخارجي عادة ما يرتبط الأمر بعمليات تسديد الواردات باختلاف العملاء والمناطق الجغرافية التي ترتبط أساسا بمعايير الإنتاج، ومن الناحية النظرية[1] هناك عدة طرق للدفع في التجارة الخارجية نلخص بعضها فيما يلي:

طريقة الدفع بموجب المبادلة (المقايضة): وتعتبر من أقدم الطرق المستخدمة في الدفع، وتستخدم في تمويل العمليات التجارية التي تتطلب نظام الحصص التي تتعامل بها بعض الدول وبالتالي فهي تقديم سلعة مقابل سلعة.

---

[1] محمد جاسم، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص. 204.

وتعود بالفائدة على الأطراف التي تتعامل بها، إذا كانوا بحاجة إلى تلك السلع المقايضة فيما بينهم.

طريقة الدفع المسبق: إذ يقوم المستورد بدفع قيمة السلعة مقدما للمصدر كشرط أساسي لشحن السلعة وإرسال مستنداتها. وتتطلب هذه الطريقة أن يكون المستورد (المشتري) في وضع مالي جيد يسمح له بدفع القيمة مسبقا.

الدفع عند الاستلام: وهي طريقة يقوم بموجبها المصدر بإرسال البضاعة إلى المستورد على أن يحول هذا الأخير قيمتها عند استلامها.

طريقة الاعتماد المستندي: الاعتمادات المستندية من أشهر الوسائل الواسعة الاستعمال في عمليات التجارة الخارجية (الواردات) نظرا للضمانات التي يقدمها للمصدرين والمستوردين، حيث تقوم البنوك (بنك المصدر وبنك المستورد) بتسديد السلع المستوردة وتحصيل قيمة السلع المصدرة أي تقوم بتسوية المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية .

ويتجسد الاعتماد المستندي في شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناء على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج، وعادة ما يلي هذه العملية عقد البيع المبرم بين المستورد من جهة والمصدر من جهة أخرى، والغاية منها تسديد ثمن السلعة موضوع الصفقة، فبالنسبة للمصدر وبمجرد إرسال البضاعة والوثائق (السندات) المتعلقة بها فإنه يحصل على الثمن مباشرة. أما بالنسبة للمستورد فيكون مطمئنا على إتمام الصفقة حسب الشروط المتفق عليها مع عميله في الخارج بناء على الوساطة البنكية دون الانتقال إلى الخارج لإتمام الإجراءات[1]. أو بعبارة أخرى الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من البنك بناء على

---

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 101.

طلب المستورد لصالح مصدر أجنبي يلتزم فيه البنك بدفع وتسديد مقابل وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق بنكه مقابل استلامه مستندات ووثائق البضاعة المستوردة بالمواصفات والأسعار المحددة والكمية والوزن. أو هو تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد مقابل وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام كل الوثائق والمستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلا بإرسال السلعة المتعاقد عليها[1].

وتظهر أهمية الاعتماد المستندي باعتباره أحد الأدوات المستعملة في المجال المصرفي في الجمع بين الخدمة المصرفية وأعمال التمويل للتجارة الخارجية من استيراد وتصدير، حيث تجري عن طريق البنوك، وهذا ما يضفي عليها الضمان والاستقرار نظرا لثقة المستورد والمصدر بوساطة البنوك في تنفيذ الاعتمادات المستندية التي تقدم ضمانات للمستوردين والمصدرين على حد سواء.

أطراف الاعتماد المستندي: من خلال التعريف السابق نستنتج أن هناك أربعة أطراف أساسية هي:

- طالب فتح الاعتماد (المستورد) الذي يتقدم للبنك لفتح الاعتماد.

- بنك مصدر (فاتح) الاعتماد (بنك المستورد) وهو الذي يصدر التعهد بقبول دفع مقابل السلعة.

- المستفيد من الاعتماد (المصدر) وهو الذي يفتح الاعتماد لصالحه وتحول إليه قيمة السلع عندما يقدم مستندات إرسال السلعة.

---

[1] محمد جاسم، مرجع سابق، ص. 208.

- بنك مبلغ الاعتماد (بنك المصدر) وهو البنك الذي يعهد له البنك فاتح الاعتماد بتبليغ التفاصيل الخاصة بالاعتماد المستندي.

وتتم العملية كما يلي:

- يقوم المستورد بإبرام اتفاق لاستيراد بضاعة مع مصدر أجنبي، الذي يتعين عليه إرسال هذه البضاعة والمستندات إلى المستورد. ويكون الاتصال مع المصدر مباشرة أو عن طريق الوكيل أو الغرف التجارية أو عن طريق الاتصالات الحديثة كالانترانت .

- يطلب المستورد من بنكه فتح اعتماد مستندي بعد أن يتسلم فاتورة مبدئية من المصدر. ويتعهد البنك في حالة القبول بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام كل المستندات الخاصة بالعقد.

- يسدد بنك المستورد فعليا لصالح المصدر عن طريق البنك الذي يمثله.

- يقوم بنك المصدر بجعل حساب المصدر دائنا بالمبلغ المتفق عليه.

الوثائق والمستندات المطلوبة:

تعتبر الوثائق والمستندات المطلوبة في جميع مراحل تنفيذ الصفقة أو العقد المبرم بين المستورد والمصدر هي الأساس الذي يتم الاستناد إليها في تسوية الوضعية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة.

والمستندات المطلوبة هي[1]:

---

[1] عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، الجزائر، 2000، ص. 98.

الفاتورة: وتتضمن كل المواصفات الخاصة بالبضاعة (النوعية- الكمية- الوزن- الحجم -السعر...). وتشكل المحور الرئيسي الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي، وتصدر من قبل البائع.

بوليصة الشحن والنقل (سند الشحن أو التذكرة) connaissement : وهي عبارة عن وثيقة تبين نقل وشحن البضاعة عبر وسيلة من وسائل النقل، الباخرة أو الطائرة أو الشاحنة.

بوليصة التأمين (عقد التأمين): وهي تلك المستندات التي تبين تأمين البضاعة المرسلة من كل الأخطار التي يمكن أن تتعرض عليها أثناء النقل.

الشهادة الجمركية: تلك السندات التي تبين إخضاع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

شهادة المنشأ: وهي الشهادة التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي وتصدر عن الغرف التجارية في بلد المستفيد (المصدر).

شهادة التفتيش والرقابة والمعاينة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى المراقبة والتفتيش من أجل التأكد من سلامة المواصفات والمعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن- النوعية...).

الشهادة الصحية: وهي تلك الشهادة المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيماوية.

أنواع الاعتماد المستندي:

ينقسم الاعتماد المستندي وفق عدة معايير منها:

- الاعتمادات المستندية حسب قوة التعهد.

- الاعتمادات المستندية حسب طرق التنفيذ(بالإطلاع- بالقبول أو الدفع بالأجل).

- الاعتمادات المستندية حسب الشكل أو الصورة(قابل للتحويل- غير قابل للتحويل).

- الاعتمادات المستندية حسب طرق الشحن (اعتماد يسمح بالشحن الجزئي- لا يسمح بالشحن).

الاعتماد المستندي حسب معيار قوة التعهد وهي ثلاثة أنواع[1]:

- اعتماد مستندي قابل للإلغاء.

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد(معزز).

الاعتماد القابل للإلغاء: ويتجلى هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم البنك بفتح اعتماد مستندي للمستورد وإعلام المصدر بذلك ولكن دون أن يلتزم أمامه. وعليه فإن هذا النوع من الاعتماد لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، مع إمكانية الإلغاء في أي لحظة، وهو السبب الذي يجعل هذا النوع نادرا في التعاملات.

الاعتماد غير القابل للإلغاء: وهو الاعتماد القطعي حيث يتعهد فيه بنك المستورد بتسديد ديونه تجاه المصدر. وهو التزام غير قابل للإلغاء لأن البنك لا يتراجع عن التزامه بالتسديد.

الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد: وهو النوع الذي يتطلب تعهد بنك المستورد بتسديد الديون وأيضا بنك المصدر على شكل تأكيد وتعزيز

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.119.

قبول تسوية أو تسديد الدين الناشئ عن تصدير البضاعة. ويعتبر هذا النوع من الاعتمادات الواسعة الاستعمال نظرا للضمانات القوية.

الاعتماد المستندي حسب طرق التنفيذ وهو نوعين:

الاعتماد المستندي المنفذ بالاطلاع: وهو ذلك الاعتماد الذي يمكن لصاحبه (المستفيد) الحصول على قيمة الفاتورة من بنكه بمجرد أن يتقدم إلى بنكه وإظهار الوثائق التي تثبت ذلك بعد أن يتحقق البنك من صحتها ومباشرة يحول له المبلغ.

الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول: أو الاعتماد المنفذ بالدفع لأجل وهو أن يتعهد البنك بقبول الكمبيالات المسحوبة على المشتري لكن دون خصمها، وهذا يعني منح أجل للمشتري حتى يتمكن من توفير المبلغ الكافي لدفع قيمة الفاتورة. وعند حلول أجل الاستحقاق يتطلب تقديم المستندات ووثائق البضاعة.

الاعتماد المستندي حسب الشكل وهو نوعين:

الاعتماد المستندي القابل للتحويل: ويتم بموجب هذا النوع أن يطلب المستفيد من بنك المشتري تحويل الاعتماد المفتوح لصالح مستفيد آخر. وفي هذه الحالة تكون موافقة البنك على ذلك ضرورية حتى يتمكن المستفيد من إتمام إجراءات الاستيراد والتصدير والحصول على قيمة البضاعة.

الاعتماد غير القابل للتحويل: وهو عكس الاعتماد القابل للتحويل.

الاعتماد المستندي حسب طرق الشحن وهو نوعين:

الاعتماد المستندي الذي يسمح بالشحن الجزئي: وهو ذلك الاعتماد الذي يسمح بشحن البضاعة على دفعات واستلام المبلغ المقابل كل دفعة عندما يتم شحنها.

الاعتماد المستندي لا يسمح بالشحن: وهو عكس الاعتماد السابق حيث يفرض على صاحبه أن يكون الشحن كليا ودفعة واحدة . ويكون استلام المقابل دفعة واحدة.

الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:

لم تغفل البنوك الإسلامية التعامل بالاعتمادات المستندية التي تعد من أساسيات التجارة الخارجية بل عملت بها بعد أن جرتها من نسبة الفوائد الربوية وأبقتها مجرد وكالة بأجر إذا كان المستورد يملك مبلغ الاعتماد المستندي لدى البنك الإسلامي. أما إذا كان المستورد لا يملك المبلغ فيمكن أن تكون العملية البنكية (الاعتماد المستندي) على أساس المرابحة للآمر بالشراء أو على أساس المشاركة المنتهية بالتمليك[1].

المرابحة للآمر بالشراء: وهي طلب شخص مشتر من شخص آخر أو من بنك أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له بالمرابحة وفق الهامش الربحي المتفق عليه. ويدفع الثمن على أقساط أو دفعات حسب الإمكانيات والقدرات المالية.

وتجري العملية حسب الخطوات الآتية[2]:

---

[1] خالد رمزي سالم البزايعة، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، دراسة فقهية قانونية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.107.

[2] هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، عمان، 2008، ص.76.

- تحديد السلعة بالمواصفات المطلوبة ويطلب من البائع الثمن المحدد لها.
- البائع يرسل إلى البنك فاتورة أولية للسلعة المحددة بأجل.
- المشتري يعد البنك بشراء السلعة إذا اشتراها وعدا ملزما.
- البنك يقوم بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقدا ويرسل موظفا لاستلام السلعة وبذلك تدخل ملكيته.
- المشتري يوقع اتفاق بيع بمرابحة من البنك على شراء السلعة ويدفع ثمنها حسب الاتفاق ويتسلم السلعة. ومهما يكن فإن هناك تشابه بين عقد المرابحة والاعتماد المستندي إلى حد بعيد. إلا أن هناك بعض الاختلافات منها على سبيل المثال أن البنوك في حالة الاعتماد المستندي تتعامل مع المستندات لا مع السلع وبالتالي فهي تخلي مسؤوليتها التامة عن صحة السلع. عكس المرابحة في البنوك الإسلامية التي تتحمل فيها هذه الأخيرة المسؤولية الكاملة لأي خلل عن السلعة المباعة باعتبارها ملكا لها والشراء يكون لها[1].

آثار الاعتماد المستندي على الاستيراد:

تشير الإحصائيات المقدمة من المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات[2] في نهاية شهر أوت 2009 إلى تراجع فاتورة واردات المواد الغذائية الأساسية والسيارات وبعض المواد الاستهلاكية غير الغذائية مقارنة بنفس الفترة في سنة 2008 بسبب الإجراءات المتخذة لكبح الواردات. حيث سجلت واردات المواد الغذائية انخفاضا بنسبة 54,24% خلال شهر جويلية إذ بلغت قيمتها 297 مليون دولارا مقابل 654 مليون دولارا خلال شهر جويلية

[1] حمد بن عبد الرحمن الجيندلي، إيهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي،ج1، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن،2009،ص 102.

[2] إحصائيات المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات للجمارك، www.douane.gov.dz بتاريخ مارس 2010.

2008. وتخص هذه الإحصائيات على وجه الخصوص تراجع واردات الحليب ومشتقاته بقيمة 80 مليون دولارا أي من 130 مليون دولارا في شهر جويليه 2008 إلى 50 مليون دولارا في شهر جويليه 2009 مايعادل انخفاضا بنسبة 61,54%. كما تراجعت فاتورة الحبوب والدقيق والسكر إلى173 مليون دولارا مقابل 408 مليون دولارا في جويلية 2008مسجلة انخفاضا بنسبة 57,6%. والحبوب الجافة تراجعت بنسبة 38,46% والبن والشاي بـ29,41% واللحوم بـ 22,22%.وسجلت مادة السكر تراجعا بنسبة 56,52% حيث بلغت 20 مليون دولارا مقابل 46 مليون دولارا في نفس الفترة. كما تراجعت واردات المواد الاستهلاكية غير الغذائية فعل سبيل المثال الأدوية بلغت قيمة وارداتها 148,22 مليون دولارا في شهر جويلية 2009 مقابل 177مليون دولارا في نفس الشهر من سنة 2008 مسجلة انخفاضا بـ 31,4%.

كما تشير معطيات المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات بعد مرور حوالي ثمانية أشهر[1] من تطبيق الإجراءات الجديدة في التجارة الخارجية التي اعتمدتها الحكومة خاصة الدفع بالاعتماد المستندي إلى انخفاض قيمة واردات المواد الاستهلاكية في شهر فيفري من عام 2010 لاسيما المواد الغذائية إلى 437 مليون دولارا مقابل 546 مليون دولارا في شهر فيفري من عام 2009 أي ما يعادل انخفاضا بنسبة 19,96%. وتراجعت مادة اللحوم بنسبة 57,14% لتصل إلى 6 ملايين دولارا مقابل 14 مليون دولارا في شهر فيفري 2009. كما سجلت الواردات من الحليب ومشتقاته انخفاضا بنسبة 51,97% أي من 61 مليون دولارا إلى 127 مليون دولارا في نفس الفترة. كما مس هذا الانخفاض مادة السكر التي بلغت وارداتها 29 مليون دولارا. وتراجعت فاتورة الواردات من المواد الاستهلاكية غير الغذائية ومنها الأدوية التي انخفضت بنسبة 13,64% من 83,6

[1] www.mincommerce.gov.dz بتاريخ 02 أفريل 2010.

مليون دولارا في شهر فيفري 2010 مقابل 96,8 مليون دولارا في نفس الشهر من سنة 2009.

وعموما فقد انخفض حجم الواردات الإجمالية للجزائر عقب إلزام المتعاملين بالتعامل بآلية الاعتماد المستندي، حيث ساهمت في تقليص فاتورة الاستيراد بنسبة 0,95% من 39479 مليون دولارا في سنة 2008 إلى 39103 مليون دولارا في سنة 2009. وهو ما يعكسه الجدول الآتي:

الواردات حسب مجموعة المنتجات للسنتين 2009/2008 – الوحدة: مليون دولار

السنة	2008		2009		التطور %
مجموعة المواد	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	
المواد الغذائية	7.813	19,79	5.810	14,86	25,64-
المواد الموجه للإنتاج	12.002	30,40	11.924	30,49	0,65-
التجهيزات	13.267	33,61	15.273	39,06	15,12+
المواد الاستهلاكية غير الغذائية	6.397	16,20	6.096	15,59	4,71-
المجموع	39.479	100	39.103	100	0,95-

المصدر: موقع الجمارك الجزائرية:www.douane.gov.dz بتاريخ:4 أفريل 2010.

تعكس أرقام الجدول أعلاه انخفاضا طفيفا في الواردات الإجمالية للجزائر في سنة 2009 مقارنة بسنة 2008 نتيجة فرض الحكومة نوع من الرقابة ابتداء من السداسي الثاني للتحكم في فاتورة الاستيراد من جهة، وتوفير مساحة أكبر للمتعاملين للتفاوض مع شركائهم من مركز قوة كون العمليات التجارية تتوفر على الضمانات الكافية ونسبة الخطر بها صفرية.

وتسعى الحكومة بعد فرض الاعتماد المستندي كآلية وحيدة لضبط التجارة الخارجية إلى اتخاذ إجراءات أخرى جديدة لتسهيل العمل بهذا النوع من الدفع كتقليص آجال دراسة طلبات الاعتمادات المستندية، على أن تكون هذه الآجال موحدة ومعلومة من قبل جميع المتعاملين، وكذا تخفيض تكاليف الاستفادة من القروض المستندية، وأخيرا استحداث شباك موحد لاستقبال ودراسة الطلبات[1]. ومن شأن هذه الإجراءات تسهيل مهمة المتعاملين في مجال الاستيراد والتصدير من جهة وتضبط أكثر حسابات التجارة الخارجية من جهة أخرى، خاصة وأن فاتورة الاستيراد فاقت كل الخطوط الحمراء بفعل الطرق المشبوهة لعمليات تحويل العملة.

الخاتمة:

لقد وقفنا من خلال هذه الورقة على جدوى ما تعتبره الحكومة الجزائرية، إحدى أهم آليات ضبط التجارة الخارجية المتمثلة في الاعتماد المستندي كطريقة وحيدة للدفع وإلزام المتعاملين والمؤسسات بها، ومدى أهمية العمل بها في تحويل العملة لتسديد عمليات الاستيراد، والتي كانت محل تخوف من قبل المتعاملين عند الشروع في تطبيقها، ففي خلال هده المدة لم تكن نتائج الآلية معتبرة حيث قدرت بنسبة أقل من1% مقارنة مع بقية المخاطر الاقتصادية التي تواجه احتياطات الصرف الأجنبي وخاصة فيما يتعلق بتقلبات أسعار الصرف وتحيين القيمة. ومنه هل يمكن أن نحدد وسائل أخرى لترشيد استخدامات الاحتياط في النقد الأجنبي، كالتحويلات على شكل أرباح أو أجور أو حتى

---

[1] تصريح وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائري لمنتدى جريدة الشروق، العدد 2874، بتاريخ 15 مارس 2010.

مستحقات لاستشارات ودراسات تطلبها بعض الهيئات و المؤسسات ومختلف النفقات الحكومية التي تخدم السياسة العامة للدولة .